

قرار رقم (88) لسنة 2025

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة الخليج كابيتال للاستثمار لتأسيس
صندوق اللؤلؤة للسوق النقدي بالدولار الأمريكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى طلب شركة الخليج كابيتال للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق اللؤلؤة للسوق النقدي بالدولار الأمريكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج كابيتال للاستثمار؛
- والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق اللؤلؤة للسوق النقدي بالدولار الأمريكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تمنح شركة الخليج كابيتال للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق اللؤلؤة للسوق النقدي بالدولار الأمريكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وي طرح للاكتتاب العام برأس مال متغير، وتتراوح حدوده بين مبلغ 7,000,000 د.أ. (فقط سبعة ملايين دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 1,000,000,000 د.أ. (فقط مليار دولار أمريكي) كحد أقصى بقيمة اسمية قدرها 10 د.أ. (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، ولا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 3,000 د.أ. (فقط ثلاث آلاف دولار أمريكي) وبمضاعفات 10 د.أ. (فقط عشرة دولار أمريكي).

مادة ثانية:

ي طرح للاكتتاب 100,000,000 وحدة (فقط مئة مليون وحدة) أي بواقع 1,000,000,000 د.أ. (فقط مليار دولار أمريكي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (فقط مئة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة الخليج كابيتال للاستثمار
- بنك الخليج

أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة الصندوق خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بناءً على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وحملت الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

مادة رابعة:

يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاكتتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

مادة خامسة:

يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.

مادة سادسة:

في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناءً على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.

مادة سابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة ثامنة:

يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة تاسعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة عاشرة:


زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الاشراف

صدر بتاريخ: 2025/05/07.